**اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر**
**يرمي إلى تعديل بعض أحكام**
**القانون رقم 154 تاريخ 1999/11/27**
**(الإثراء غير المشروع)**

مادة وحيدة :

أولاً: تُلغى المواد الأولى و 4 ( البندين 3 و 5) و 6 و 7 و8 و9 و10 و12 و13 بند (1) و 16 و17 من القانون رقم 154 تاريخ 1999/11/27 (الإثراء غير المشروع)، ويُستعاض عنها بالنصوص التالية:

«المادة الأولى الجديدة:
الإثراء غير المشروع هو تملُّك الموظَّف أو القائم بخدمة عامة أو القاضي وأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون، أموالاً غير مُتناسِبة مع موارده يعجز عن إثبات مشروعيَّة مصدرها وبشكل عام يعجز عن عن تعليلها قياساً إلى دخله المشروع.
يُقَصد بالأموال، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تُثبِت حق ملكيَّة تلك الأصول أو أية حصة فيها.
يُعتبَر إثراء غير مشروع على نحو خاص:
1) الإثراء الذي يحصُل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء أو ذي صلة بهم في هذا المجال أو من يعيرونه اسمهم، من خلال الرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة أو العمل الموكول اليهم (المواد 351 الى 366 من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة سواء شكَّلَت جرماً جزائياً أم لا.
2) الإثراء الذي يحصُل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء عن طريق الاستملاك أو نزع الملكيَّة الإجباري مهما كان شكله أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها إذا حصل خلافاً للقانون أو للأنظمة النافذة.
3) نيْل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلَت خلافاً للقانون أو للأنظمة النافذة.

المادة 4 - البندين (3) و (5) الجديدين:
3) على الأشخاص المشمولِيْن بأحكام البند (1) من هذه المادة أن يُقدِّموا تصريحاً جديداً يبيِّنون فيه ما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون وأن يُحدِّدوا أوجُه وأسباب الاختلاف بين هذا التصريح وآخِر تصريح تقدَّموا به قَبْله، وذلك :
1- خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون التعديلي.

2- بصورة دورية كل سنتين ابتداء من تاريخ مباشرتهم العمل إذا كانوا لا يزالون قائميْن به، وعلى أن يُقدَّم هذا التصريح خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدَّة السنتين المذكورة أعلاه.

5- خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدماتهم لأي سبب كان.

5) يُقدَّم التصريح موقَّعاً من المُصرِّح ومتضمِّناً كامل ذمَّته الماليَّة بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون.

المادة 6 الجديدة:

1) على رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس كل إدارة أو مؤسسة عامة مشمولة بأحكام هذا القانون أن يُصدِر تعميماً عند نفاذ هذا القانون التعديلي للتقيُّد بمضمون المادة الرابعة من هذا القانون، ولا يتوجَّب إصدار أي تعميم فيما خصّ موجب التصريح لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.
2) يُعتَبَر مُستقيلاً كل قاض أو موظف إذا لم يُقدِّم التصريح المنصوص عليه في البند (1) و الفقرتين (أ) و (ب) من البند (3) من المادة الرابعة من هذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلُّغه التعميم المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.
3) يُعتبَر التصريح المنصوص عليه في البندين (1) و(3) فقرتين ( أ و ب) من المادة الرابعة من هذا القانون شرطاً من شروط تولي الخدمة العامة والإستمرار فيها بالنسبة لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب والنواب ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وسائر القائمِيْن بخدمة عامة، ويُعتبَر تخلُّف أي منهم عن تقديم التصريح في المهل المُحدَّدة بمثابة الإستقالة من الخدمة الفعلية.
4) كل من يُقدِّم تصريحاً كاذباً وكل من يمتنِع عن تقديم التصريح خلال المهلة القانونيَّة بعد انتهاء خدماته، يُعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور».

المادة 7 الجديدة:

تكون التصاريح علنيَّة وعلى المرجع المختصّ باستلامها وحفظها أن يقوم بنشرها في الجريدة الرسميَّة خلال مهلة شهر من تاريخ إيداعها لديه، وللمرجع القضائي المختصّ حقّ الإطلاع عليها في كل حين.
تُنشَر التصاريح المُقدَّمة قبل نفاذ هذا القانون التعديلي خلال مهلة شهر من تاريخ العمل به.

المادة 8 الجديدة:

في دعاوى الإثراء غير المشروع، وخلافاً لكل نص عام أو خاص، لا تحوْل دون المُلاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المُسبَقَة الملحوظة في القوانين مع مراعاة أحكام الدستور.
يُعَدّ جرم الإثراء غير المشروع وأي جرم ناشئ عنه، خارجَيْن عن مفهوم إخلال الوزراء بالواجبات المُترتِّبة عليهم.
أَذِن مجلس النواب بمُلاحقة أي من أعضائه بجرم الإثراء غير المشروع، على أن يبقى احتجاز الحريَّة والتوقيف وإلقاء القبض خاضعاً لموافقة المجلس النيابي المُسبَقَة خلال دُوْر انعقاده.

المادة 9 الجديدة:
تُطبَّق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على المُلاحقة والتحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع مع مُراعاة أحكام هذا القانون، وتُطبَّق أحكام قانون العقوبات وسائر القوانين ذات الصِّلة في حالات تحقُّق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي.
يُمكِن إثبات جرم الإثراء غير المشروع بطُرُق الإثبات كافَّة، ويُعتَبَر من القرائن على الإثراء غير المشروع:
1- تملُّك المشكو منه بنفسه أو بواسطة الغير أموالاً لا تُمكِّنه موارده العادية من تملُّكها.
2- مظاهر الثراء التي لا تتفق مع تلك الموارد.
5- الامتناع عن تقديم التصاريح المنصوص عليها في البند (3) الجديد من الرابعة من هذا القانون، خلال المهل المُحدَّدة.

المادة 10 الجديدة:
- تُلاحِق النيابة العامة الاستئنافيَّة المختصَّة، أو النيابة العامة الماليَّة، جرم الإثراء غير المشروع بعد اطلاعها عليه بوسيلة أو أكثر من الوسائل المُحدَّدة في المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وتدَّعي به أمام قاضي التحقيق الأوَّل على أن تضمّ إلى الادعاء المستندات التي كوَّنت قناعتها، ويكون للمُتضرِّر حق تقديم ادعاء شخصي تابع لدعوى الحق العام التي حرَّكها ادعاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة دون الحاجة لدفع أي رسم أو كفالة عن ذلك.
- لكل مُتضرِّر من جرم الإثراء غير المشروع أن يتقدِّم بشكوى مُباشرة بشأنه أمام قاضي التحقيق الأوَّل المُختصّ وفقاً لأحكام المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، إلا أنه لا يجوز فرض سلفة مُعجَّلة تتجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانيَّة في هذه الحال.

المادة 12 الجديدة:
يُبلِّغ قاضي التحقيق الشكوى مع المستندات المضمومة إليها من المشكو ضدَّه للدفاع عن نفسه. ويُباشِر تحقيقاته وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

المادة 13 – بند (1) الجديد:
1) على قاضي التحقيق والمحكمة المُختصَّة، بالرغم من كل نص مُخالِف، أن يأمر فوراً بحجز أموال المشكو ضده المنقولة وغير المنقولة حجزاً احتياطياً أو حجزاً لدى ثالث. ويبقى هذا الحجز مستمراً ومنتجاً مفاعيله القانونية حتى صدور قرار برفعه أو بتحويله إلى حجز تنفيذي من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ المختصّ.

المادة 16 الجديدة:
باستثناء ما يتعلَّق بالقرار الظني، تتَّسِم الشكوى والتحقيق بجميع مستنداته وإجراءاته وفي شتى مراحله بالسريَّة المُطلَقة.
يتعرَّض كل من يفشي سريَّة التحقيق للمُلاحقة والعقاب وفقاً لأحكام المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وتُضاعَف العقوبة عند التكرار.

المادة 17 الجديدة:
مع مراعاة أحكام المادة 60 من الدستور، تنظُر محكمة الاستئناف الجزائية بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

ثانياً: تُلغى المادة 15 من القانون رقم 154 تاريخ 1999/11/27 (الإثراء غير المشروع).

ثالثاً: تُضاف إلى مضمون نموذج التصريح المُرفَق بالقانون رقم 154 تاريخ 1999/11/27 (الإثراء غير المشروع) الخانة التالية:
-»رقم الحساب أو الحسابات المصرفيَّة العائدة له ولزوجه ولأولاده القاصرين في لبنان والخارج ورصيد كل منها»

رابعاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**النائبة بولا يعقوبيان**
**بيروت في** 2019/11/7

## الأسبـاب المـوجبـــة

لما كان المشرِّع اللبناني قد أقرّ القانون رقم 154 تاريخ 1999/11/27 المُتعلِّق بالإثراء غير المشروع والمعروف بقانون " من أين لك هذا ؟؟؟" هادفاً من ذلك إلى تأمين الشفافيَّة وإزالة العقبات التي كانت تحوْل دون تطبيق القانون السابق الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 38 تاريخ 1953/2/18، إلا أن التشريع الجديد لم يُحقِّق الغايات المرجوَّة منه إذ بقي، وعلى الرغم من اهميَّته والحاجة إليه، دون أي تطبيق عملي طوال الأعوام العشرين اللاحقة لإقراره أي حتى يومنا هذا، وإن ذلك عائد بالطبع إلى الشروط التعجيزيَّة التي فَرَضَها على كل من يرغب باللجوء إلى أحكامه وأهمَّها فرض كفالة باهظة مقدارها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانيَّة على الشكاوى المُرتكِزة إليه ( المادة 10) مع عقوبة قاسية جداً تصل إلى حدود السنة حبساً وغرامة لا تقلّ عن مايتي مليون ليرة لبنانيَّة قد يتعرَّض لها مُقدِّم الشكوى في حال ردِّها (المادة 15) هذا رغم سريَّة التصريحات المفروضة بمُقتضاه ( المادة 7) وعدم فاعليَّتها.

ولما كان ترسيخ دولة القانون وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد واستعادة المال المنهوب وفق ما يُطالِب به الشعب اللبناني أجمَع، يستدعي تطوير النصوص القانونية اللازمة بغية تمكينها من معالجة وافية لهذه المسائل كما ومن أجْل ازالة العقبات الحائلة دون تطبيقها بصورة فعَّالة مرنة ومجدية، وهل أولى بهذا التحديث التشريعي من قانون الإثراء غير المشروع ؟؟؟؟ هذا الإثراء الذي يُسهِم في إشاعة الفساد وهدر ونهب المال العام ويعود بأشدّ الضرر على الاقتصاد ويُسيء إلى مسار الإدارة ويعدِم ثقة المواطن بها.

ولما كنا لأجْل ذلك واستجابة لنَبَض الشارع ومطالِب الشعب المُحِقَّة التي عبَّر عنها في ساحات وميادين التظاهر والاعتصام والاحتجاج السلمي اعتباراً من 17 /2019/10 ولا يزال، أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق وأهم ما يتضمَّنه ويُميِّزه:

1- إعادة تعريف الإثراء غير المشروع بما يتوافق مع المادة 20 من اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمّ إليها لبنان بالقانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16.
2- تحديد مفهوم "الأموال" المقصود في قانون الإثراء غير المشروع بما يتوافق مع التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24، وهو تعريف كافٍ ووافٍ ويؤدّي الغرض المطلوب.
3- تأمين فاعليَّة تصاريح الثروة التي فرَضَها قانون الإثراء غير المشروع من خلال اعتماد مبدأ علنيَّة التصريح ودوريَّته وفرض عقوبة على عدم تقديمه عند انتهاء الخدمة واعتبار الامتناع عن تقديمه خلال المهل المحدَّدة قرينة على الإثراء غير المشروع، وهذا ما يسدّ ثغرات عديدة في التشريع الحالي.
4- التأكيد على خروج جرم الإثراء غير المشروع عن مفهوم إخلال الوزراء بالواجبات المُترتِّبة عليهم، مما يجعل اختصاص النظر في هذا الجرم عائداً للقضاء العادي وليس للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وذلك وفقاً لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بمُقتضى قرارها المبدئي رقم 2000/7 تاريخ 2000/10/27 الذي قضَت فيه

بأن يخرُج عن مفهوم الواجبات المُترتِّبة على الوزير موضوع المادة 70 من الدستور ولا يدخُل فيه "الأفعال ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلِّف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة" ولا شك أن جرم الإثراء غير المشروع بحسب تعريفه القانوني هو من عِداد هذه الجرائم الفاضحة المبنيَّة على تحوير السلطة.

5- إعطاء الإذن من قِبَل المجلس النيابي بمُلاحقة أي من أعضائه بجرم الإثراء غير المشروع، تفعيلاً لأحكام المادة 40 من الدستور التي لم تشترِط أن يكون الإذن لاحقاً لمُباشَرة التحقيقات، وقد راعى الإقتراح مُقتضيات وغايات المادة 40 المذكورة من خلال إبقائه على وجوب أخذ إذن المجلس النيابي بصورة مُسبَقَة فيما خص حجز الحرية والتوقيف وإلقاء القبض خلال دور الإنعقاد.

6- إلغاء الشروط التعجيزيَّة على تقديم الشكاوى والملاحقة في قضايا الإثراء غير المشروع ولا سيَّما كفالة الخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانيَّة المفروضة بمُقتضى المادة 10 من القانون رقم 1999/154.

7- العودة إلى قواعد الإختصاص المكاني العادية في جرم الإثراء غير المشروع، أي إلغاء حصر هذا الإحتصاص بالمراجع القضائيَّة في بيروت.

8- إلغاء السلطة الإستنسابيَّة لقاضي التحقيق في تقدير جديَّة الشكوى قبل إلى إبلاغها للمشكو منه، وذلك لأن قرار قاضي التحقيق يجب أن يدصر بداهة بعد انتهاء تحقيقاته وبالإستناد إليها وليس قبل مُباشرَتها.

9- جعل الحجز على أموال المشكو منه إلزامياً لا جوازياً في قضايا الإثراء غير المشروع.

10- إلغاء المادة 15 من القانون رقم 1999/154 المُتعلِّقة بالعقوبة القاسية في حال ردّ شكوى الإثراء غير المشروع، وذلك على اعتبار أن أحكام القانون العام ( المادتين 402 و 403 من قانون العقوبات) تفي بالغرض ولا حاجة لتشديد العقوبات في هذا المجال بل إن العكس تماماً هو المطلوب تأميناً للشفافية ولاستعادة وحفظ المال العام.

11- إضافة خانة جديدة إلى التصريح تتعلَّق بالحسابات المصرفيَّة،وهي الصيغة التي كانَت واردة في مشروع الحكومة الذي أُقرّ على أساسه القانون رقم 1999/154.

12- تحسين بعض الصياغات تأميناً لفاعليَّة القانون وحسن تفسيره وتطبيقه وتجنُّباً لأي غموض أو التباس.

**لـــــــــذلـــــــــك**

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

**النائبة بولا يعقوبيان**

**بيروت في** 2019/11/7

**جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر**

**مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب**

**(تبرير صفة الاستعجال المُكرَّر)**

لما كان اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق ينضوي في إطار الاستجابة لمطالب الشعب التي عبَّر عنها ولا يزال في ساحات الاعتصام والتظاهُر والاحتجاج السلمي والتي لا تحتمِل أي تأخير أو تلكؤ، وهو ينطلِق من إعلانكم عقد جلسة تشريعية قريبة بخصوص القوانين الضرورية والمهمة المُتعلِّقة بمُكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وتأمين مطالب الناس وهو ما ينطبِق على هذا الاقتراح.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوِّل جلسة يعقدها، راجيْن من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

**النائبة بولا يعقوبيان**
**بيروت في** 2019/11/7